اختيار أيسر الأقوال

وأثره في نشر الاعتدال

أ.د. صهيب عباس عودة

جامعة الأنبار

كلية التربية للعلوم الإنسانية

suhababaslkoubissi@gmail.com

ISSN: 2071-6028

مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية

عدد

خاص بالمؤتمر

الدولي الأول

لجامعة الأنبار الموسوم

(الاعتدال في الخطاب الديني

والسياسي وأثره في تعزيز

التنمية المجتمعية)

١٠/٣١ - ١١/١

٢٠١٨ م

مجلة علمية فصلية محكمة

ISSN: 2071-6028

اختيار أيسر الأقوال وأثره في نشر الاعتدال

أ.د. صهيب عباس عودة
جامعة الأنبار ـ كلية التربية للعلوم الإنسانية

يهدف هذا البحث إلى بيان سمة بارزة من سمات الإسلام، وتفعيل مقصد من مقاصد الأنام، وهو مقصد جلب التيسير لهم، ودفع المشقة ورفع الحرج عنهم، أذ إن الإسلام جاء لينشر السلام والسماحة بين الناس، ويرفع عنهم الإصر والأغلال، في كل مقام ومقال، وينقي الأفكار من عوالق الزيغ والضلال، فرفض الغلو والتطرف في كل حال، وهذا هو ما صرحت به نصوص الكتاب والسنة، واجتمعت عليه كلمة الأمة، ولكن نرى حربا شعواء بين الفينة والأخرى تدعو إلى التشدد والانحراف لتغيير صورة الإسلام المشرقة التي امتدت حقبة من الزمن وفتحت بلدانا تحت لا إكراه في الدين، مما حدا بنا أن نرى تقهقرا حضاريا أصبح يلف العالم تحت مسمى التطرف والتشدد، وقواعد الإسلام منه براء بل الأيسر شريعته، وهو الأمر الذي يلقي بأعباء ثقيلة على كاهل المفتين وأهل القرار، للتصدي لهذه الظاهرة وتطهير الأفكار مما علق بها، في ضوء تتبع مقاصد الشريعة لتقرير الفتاوى، ومعالجة المتشددة والشاذة منها، لان التمسك بمسلك التشديد وعدم النظر إلى واقع الأمة ومعرفة مصالحها وتغييب الآراء الأخرى التي تتسم بالمرونة وتحقيق الغاية، مدعاة للغلو والتطرف، لتحقيق فتاوى وسطية دقيقة، يتحرى من خلالها الاعتدال في توجيه هذه الفتاوى، بما يسلك الطريق الوسط الذي تتحقق به المرونة وهدف التشريع.

الكلمات المفتاحية: اختيار، الأيس، نشر، الاعتدال

الكلمات المفتاحية: اختيار ، أقوال ، اعتدال

The choice of facilitative opinions and its impact on spreading moderation

Prof. Dr. Suhaib Abbass Udah

Abstract: The purpose of this research is to express a prominent feature of Islam, and to activate the purpose of the intentions of sleep, which is the purpose of bringing their facilitation, and pushing hardship and lifting the embarrassment from them. The Islam came to spread peace and tolerance among the people and to lift them up in every place and article, From the tyranny of misrepresentation and misguidance, rejecting extremism and extremism in all cases, and this is accompanied by the texts of the Qur'aan and Sunnah, and the word of the nation has met with it, but we see a bitter war between now and then calling for extremism and deviation to change the image of the shining Islam that extended for a period of time and opened our countries under duress. Religion, which led us to see the decline of civilization Has become enveloping the world under the name of extremism and extremism, and the rules of Islam is innocent, but the left Sharia This is what casts heavy burdens on the shoulders of the muftis and the people of the decision to deal with this phenomenon and to cleanse the ideas from which they were suspended, in light of following the purposes of the Shari'a for the fatwas and dealing with the extremist and the abnormal ones, because adherence to the procedure of emphasis and not to look at the reality of the nation and know its interests and the absence of other views that Flexible and objective, is a matter of exaggeration and extremism, to achieve accurate central fatwas, through which to moderate the guidance of these fatwas, taking the middle path, which achieves flexibility and the purpose of legislation‹.

Keywords: Choice, sayings, moderation

ISSN: 2071-6028

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الكبير المتعال ذي الجلال والجمال، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي أقام شريعة العدل والاعتدال، ودعا إلى التيسير في الأقوال والأفعال، وعلى أله وصحبه العدول خير صحب وخير آل... وبعد:

فالتيسير روح يسري في جسم الشريعة كما تسري العصارة في أغصان الشجرة الحية، فهي دعوة ربانية امتازت بالوسطية والاعتدال ونبذ الغلو التطرف في الأفعال والأقوال، ومع ذهاب هذا المنهج ظهرت أراء لها مارب أخرى، تنظر من طرف خفي لا تعي مقصدا، ولا تتدبر دليلا ولا توازن بين الدليل وواقعه، فوقعت الأمة بهاوية الاستدلال، وضاع ميزان الحق في أقوال الرجال، فاتسعت الفجوة بين المسلمين، فنشأ التشدد وأوهم أن الإسلام دين التطرف، وفي خضم هذا الأمر ضاعت الوسطية واختلست المعاني الحية التي بثتها الشريعة الإسلامية بروحها ونصوصها.

فتظهر أهمية البحث: في تحري المفتي لأيسر الأقوال وفق ضوابط معينة تكون نواة أولى لبلورة الفكر المعتدل وتربية المكلف على رفع الحرج ودفع المشقة، وهذا لابد له من قراءة جديدة للغة الوحي، وتقديم مقصد الشارع على كل ناعق، وهذا ديدن المسائل الفقهية وغالب الأحكام الشرعية التي تظهر أن الشريعة واسعة وهي تتعبد الناس بقول محاط بضوابط وتحديد لا بقول شديد، فهي لم تأت لتعنت الناس وتضيق عليهم، بل لتسوقهم إلى الرحمة والعدل والاعتدال في شؤون العبادات والمعاملات، تخفيفا على المكلفين ورعاية لأحوالهم، فما من مشقة ظاهرة تعتريهم إلا وتجد التيسير في بابها مفتوحا، لا مشقة ولا حرج وإنما عبادة ومعاملة منظمة ومسيرة وفق عدل الهي يتناسب ويتناغم مع قدرة المكلفين، وهذه سمة من سمات هذا الدين فلا طاعة إلا بطاقة، ولا تكليف إلا بقدرة وكلما ضاق الأمر اتسع.

والهدف من البحث: بيان أن الأدلة الظنية لا يحسم بها الرأي، وأحكامها ليست للتأبيد بل هي متغير بتغير الزمان والمكان، فهذه المبادئ هي التي أقرها الإسلام عبر مراحل التأصيل والتطبيق، فلابد أن تنظر وتعطى دليلا حيا لتنشر في مجتمعاتنا الإسلامية وغيرها؛ لإقامة العدل والاعتدال بين أفرادها، فالإسلام ما جاء لينشر أفكارا سلبية، وأقوالا تستغل لزعزعة بناء الأمة، بل كان حريصا للم الشتات، وجمع الكلمات، وتحصين الفكر، فجاء بمقصد التيسير ورفع الحرج، وكل ما خرج عن هذين فهو جور وضلال، لا يمت إليها بصلة ولا ينسب إليها بحال، إذ إن اختيار الأيسر هو منهج القرآن والسنة، وهو الذي يربي جيلا يقوّم الأمة ولا يكون معولا

ISSN: 2071-6028

لهدمها، فالإسلام ما جاء لينشر أفكارا سلبية، وأقوالا تستغل لزعزعة بناء الأمة، ومن ثمة جاء هذا البحث موسوما بـ(اختيار أيسر الأقوال واثره في نشر الاعتدال) توضيحا لما ذكرت آنفا، لأن هذا التعدد لم يكن جزافا، وإنما جاء فهما من نصوص محتملة وأدلة مؤيدة ومعضدة، فهذا التراث الذي بين أيدينا جاء لحل المعضلات والمشكلات في كل حدث، وفي كل بلد اختلفت طباعه وأعرافه، فما يصلح لزمان لا يصلح لأخر، وما يكون في مكان لا يكون لأخر، وهكذا، فلابد لهذه الأقوال من رجال فقهوا هذا الحال وفرقوا بين الصلاح والصلاحية، لإقامة الحياة وفق ما أرادها الله، لا إرادته الأهواء التي أوقعت الناس في حرج وعنت ومشقة .

فمشكلة البحث: تتراءى من طرح الآراء المتشددة والشاذة أو المخالفة لقول الجمهور من غير ترجيح، فكانت **عينة البحث**: قراءة أصولية لتحرير فكر المفتي، لتحقيق فتاوى وسطية دقيقة، يتحرى من خلالها الاعتدال في توجيه هذه الفتاوى، بما يحقق السلام والوئام في نفوس الناس، وزنة الأمور بميزان الشرع ومقاصده وقواعده بما يسلك الطريق الوسط الذي تتحقق به المرونة وهدف التشريع، للأخذ بالأيسر موازنة وتطبيقا ومقصدا للاعتدال، وفي هذه البحث، محاولةٌ لمعرفة وجه الحقّ، بعد التعرف على مذاهب العلماء وأقوالهم فيها، وما استدلّ به كل فريق لمذهبه، منطلقين من ذلك إلى بيان الراجح الذي ينبغي التّعويل عليه فيها، مع الكشف عن أهم القيُود والضوابط التي ينبغي مُراعاتها، فكانت **هيكلية** البحث مرسومة بالخطة الآتية:

المبحث الأول: بيان مضمون العنوان.

المبحث الثاني: الدعوة إلى الاعتدال في ضوء القران والسنة.

المبحث الثالث: أيسر الأقوال وضوابط الاختيار.

المبحث الرابع: العلاقة بين اختيار الأيسر ونشر الاعتدال. ثم الخاتمة .

ISSN: 2071-6028

المبحث الأول: بيان مضمون العنوان وعلاقته بالألفاظ ذات الصلة

المطلب الأول: بيان وتعريف.

من المعلوم أن دائرة الاجتهاد وتعدد الآراء وأعمال العقل يكون في محيط الأدلة الظنية التي تحتمل أكثر من معنى، ولذا انعقد اتفاق أصولي على انه لا تأثيم في محل الاجتهاد، ومن خالف الدليل القطعي فهو آثم(١)، فقطعية الدليل مانعة من الاجتهاد وموجبة لخطأ مخالفه، إذ القطعية تعني اليقين والجزم بنسبته إلى الله تعالى أو رسوله ﷺ، فكل مسألة فيها دليل قطعي مسألةٌ قطعية، والحق فيها متعين فيما أفاده الدليل القطعي، ومخالفه مخطئ سواء أقَصّر في طلب الدليل أم لم يقصر، ولا يكون ذلك في الدليل الظني الذي يكون مدعاة الاختلاف وتعدد الأقوال في المسألة الواحدة مع حرية الاختيار وفق ضوابط محدودة ومعدودة، وبعد هذا البيان المجمل سأعرف بمفردات العنوان الأساسية وهي: (أيسر الأقوال)، (الاعتدال).

أولا: اختيار أيسر الأقوال: بعد تتبع ونظر لم أقف على تعريف شاف وكاف لهذا المصطلح وكأنهم اكتفوا عنه بتتبع الرخص ولكن هو ليس ذلك فلذا ارتأيت تعريفه بأنه: تتبع المفتي لأقوال المجتهدين وانتقاء ما يناسب العصر زمانا ومكانا وفق ضوابط معينة وأدلة بينة(٢).

ثانيا: الاعتدال: فهو توسط حال بين حالين في كم أو كيف(٣)، ولا يبعد عنه قولهم: بأنه التزام المنهج العدل الأقوم، والحق الذي هو وسط بين الغلو والتنطع، وبين التفريط والتقصير(٤).

المطلب الثاني: العلاقة بين اختيار الأيسر وتتبع الرخص:

نجد أن هناك ارتباطا وثيقا وعلاقة متينة بين اختيار أيسر الأقوال وتتبع الرخص لأن كلا المصطلحين نتجا عن مسألة تعدد الأقوال، فمن المستحسن بيان وجه العلاقة بينهما فأقول:

إن تتبع الرخص: معناه أن يأخذ المكلف بالأسهل حيث وجد ومن أي مذهب كان من غير نظر إلى دليل اتباعا للهوى واختيارا بمجرد التشهي(٥)، ومن ثمة يأخذ الشخص من كل مذهب ما هو أهون عليه وأيسر فيما يطرأ عليه من المسائل، وهو أمر مذموم عند المانعين،

---

(١) ينظر: المستصفى للغزالي: ٣٧٦/٢.

(٢) ينظر: تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي: ص٣٩٥.

(٣) ينظر: الكليات: ص١٥٠.

(4) http://www.darululoom-deoband.com/arabic/magazine/tmp/1462449507fix9sub1file.htm– ، ص٦ كتاب بحوث ندوة أثر القرآن في تحقيق الوسطية ودفع الغلو.

(٥) ينظر: غاية الوصول في شرح لب الأصول: ص١٦٠، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ٥٧٧/٤، شرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية البناني: ٤٠٠/٢، العقد التليد في اختصار الدر النضيد: ص٢١٤، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله: ص٤٩٢.

ISSN: 2071-6028

حتى نقل قولهم: من تتبع رخصة كل عالم فقد جمع الشر كله[١]، وقال الشاطبي: الفقيه لا يحل له أن يتخير بعض الأقوال بمجرد التشهي والأغراض من غير اجتهاد ولا أن يفتى به أحدا، والمقلد في اختلاف الأقوال عليه مثل هذا المفتي الذي ذكر فإنه إنما أنكر ذلك على غير مجتهد أن ينقل عن مجتهد بالهوى وأما المجتهد فهو أحرى بهذا الأمر[٢]. بخلاف اختيار الأيسر فهو خاضع لقواعد وضوابط وليس فيه جمع بين الرخص المتناقضة، بل جعل المرجوح راجحا والضعيف قويا لمقتضى في ذلك، وإلى هذا الفرق ساق الإمام النووي قوله: "ومن التساهل أن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحرّمة أو المكروهة والتمسك بالشبه طلباً للترخيص لمن يروم نفعه، أو التغليظ على من يريد ضرّه وأما من صحّ قصده فاحتسب في طلب حيلة لا شبهة فيها لتخليص من ورطة يمين ونحوها، فذلك حسن جميل"، وهذا حد فاصل بين المصطلحين وتفريق حسن بين المتقاربين.

المبحث الثاني: الدعوة إلى الاعتدال في ضوء القرآن والسنة

من الضرورة بمكان لكل متصدر في الفتوى، إذا أراد إصدار حكم ما، ولاسيما الفتاوى التي تخص الأمة وتترتب عليها أثار مصيرية، مشاهدة وحي السماء والوقوف على مراد أقوال الله ورسوله، والنظر إلى مقاصد كل منهما وعموم تلك النصوص وإلى أي شيء تصرح وتشير، لأننا متعبدون بها لفظا ومعنى، فمن وقف على ذلك نال مبتغاه ووصل إلى ما يتناسب مع النصوص القدسية المبينة، فلذا لابد من مراعاة العدل والإنصاف والتيسير وعموم البلوى ورفع الحرج والإصر ودفع المشقة عن المكلفين، فهذا ما دعت إليه تلك النصوص بل هي مقاصد هذه النصوص، ومن لم يرعها وقع في مازق التناقض ومما جاء في هذا من ذلك:

أولا: من القرآن: قال تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾[٣].

وجه الدلالة: أن الله تعالى يبين لنا من هذه الآية أن المقصد الذي تبتغيه الشريعة من عموم أبواب العبادات هو التطهير الحسي والمعنوي، وليس فيها ما يشق على المكلف ويحرج عليه فعلا ما فالحرج ليس مراد الشريعة، ولما كان الأمر كذلك لابد للبحث عن أساليب التيسير وتكليف الناس بما تسعهم قدرتهم وحالهم وزمانهم .

ثانيا: قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمۡ إِبۡرَٰهِيمَۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ﴾[٤].

---

(١) ينظر: جامع بيان العلم وفضله: ٩٢٧/٢، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: ١٧٩/٦، المسودة في أصول الفقه: ص٥١٩.

(٢) ينظر: الموافقات: ٩١/٥.

(٣) سورة المائدة، من الآية ٦.

(٤) سورة الحج، من الآية ٧٨.

وجه الدلالة: بعد ان أمر سبحانه وتعالى عباده بالركوع والسجود والإتيان بمجمل الطاعات، بين لهم مقصد الشريعة، وانها لا تقصد الحرج وأن التكليف في حدود القدرة والطاعة وفق الطاقة ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها فليس هناك مشقة إلا ولها مخرج، ولذا قال الإمام الجصاص: ولما كان الحرج هو الضيق نفى الله عن نفسه أرادة الحرج بنا فساغ لنا الاستدلال على نفي الضيق والحرج وإثبات التوسعة في كل ما اختلف فيه من أحكام السمعيات(١).

ثالثا: قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾(٢).

وجه الدلالة: من تتبع آيات التخفيف وجد ان لتيسير على المكلف سمة بارزة لشريعة الإسلام فقد جاءت آيات كثيرة توضح ان التيسير مقصد شرعي، وتبين أنه سبحانه وتعالى أراد بتشريعه الأحكام اليسر، واليسر: كل ما يجهد النفس ولا يثقل الجسم، أما العسر فهو ما يجهد النفس ويضر الجسم، ودلالتها على المقصود ظاهرة جلية. فإذا أراد الله اليسر ونفى العسر فقد نفى الحرج، وهل الحرج ألا عسر وكذا إذا نفى الحرج. والآية وإن كانت في شأن الرخص في الصيام إلا أن المراد منها العموم، كما صرح بذلك غير واحد من المفسرين، أي للحنفية السمحة السهلة التي هي أيسر الشرائع وأوفقها بحاجة البشر مدى الدهر(٣).

ثانيا من السنة: فقد دعت أثار نبوية كثيرة، إلى مراعاة التيسير في فروع الشريعة ما استطاع المجتهد إلى ذلك سبيلا، إذ إن من هديه العام ﷺ هو التخفيف وزرع روح القبول في نفوس المكلفين، ومن ذلك:

أولا: عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها، قالت: (ما خير النبي ﷺ بين أمرين إلا أختار أيسرهما، ما لم يأثم، فَإِذَا كَانَ الإِثْمُ كَانَ أَبْعَدَهُمَا مِنْهُ)(٤).

ثانيا: عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: كان رسول الله ﷺ إذا بعث أحدا من أصحابه فِي بعض أمره، قال: (بشروا ولا تُنفروا، وَيَسروا وَلَا تُعَسروا)(٥).

ثالثا: عن غاضرة بن عروة الفقيمي ﷺ، قال: "كنا ننتظر النبي ﷺ، فخرج يقطر رأسه من وضوء أو غسل فصلى، فلما قضى الصلاة جعل الناس يسألونه: يا رسول الله. أعلينا حرج في كذا؟ فقال ﷺ: لا، أيها الناس، إن دين الله ﷻ في يسر، ثلاثا يقولها"(٦).

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: ٣٣/٤.
(٢) سورة البقرة، الآية ١٨٥.
(٣) ينظر: تفسير الرازي: ٢٤٩/٥، وتفسير القرطبي: ٣٠١/٢، وتفسير البيضاوي: ١٢٥/١، وتفسير الخازن: ١٥٦/١، اللباب في علوم الكتاب: ٢٨٨/٣.
(٤) صحيح البخاري: كتاب الحدود، باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله، ١٦٠/٨ برقم (٦٧٨٦).
(٥) صحيح مسلم: كتاب الجهاد والسير باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، ١٣٥٨/٣ برقم (١٧٣٢).
(٦) أخرجه احمد في المسند: حديث عروة الفقيمي ﷺ، ٦٩/٥ برقم (٢٠٦٦٩).

رابعا: عن ابن عباس ﷺ، قال: خطب رسول الله ﷺ، فَقال: "إن الله ﷻ أعطى كل ذي حق حقه، ألا ان الله فرض فرائض وسن سننا، وحد حدودا، أحل حلال، وحرم حراما، وشرع الدين، فجعله سهلا سمحا واسعا، ولم يجعله ضيقا، آلا إنَّه لا إيمَان لِمن لا أَمَانَةَ لَه، ولا دين لمن لا عهد له، ومن نكث ذمتي لم ينل شفاعتي، ولم يرد علي الحوض، ألا إن الله ﷻ لم يرخص في القتل إلا ثلاثا: مرتد بعد إيمان، أو زان بعد إحصان، أو قاتل نَفْس فيقتل بقتله، ألا هل بلغت؟"(١).

ثالثا: **نصوص السلف**: جاءت نصوص السلف والأئمة المتّبعين بإحسان مماثلة ومؤيدة لهذا المنهج الذي كان عليه ﷺ في تتبع سبل التيسير والتخفيف، ومن ذلك: قول عمر بن عبد العزيز في مسألة أفضلية الصوم أو الفِطر للمسافر؟ أفضلهما أيسرهما عليه، فإن كان الفطر أيسر عليه فهو أفضل في حقه، وإن كان الصيام أيسر كمن سهل عليه ذلك وشق عليه قضاؤه بعد ذلك فالصوم في حقه أفضل(٢). قال قتادة رحمه الله: (ابتغوا الرخصة التي كَتَب الله لكم)(٣). قال سفيان الثوري رحمه الله: (إنَّما العلم عندنا الرخصة من ثقة، فأما التشديد فيُحسنه كل أحد)(٤).

وبهذه النصوص يظهر الحق أبلج في أن شريعة الإسلام شريعة الوسط والاعتدال لا تؤمر بمشقة وعنت وليس فيها تكلف حرج، بل هي كما قال رسول الشريعة في حديث العرباض بن سارية: "قد تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك"(٥)، ومن ثمة يقول الشاطبي: (المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل إلى طرف الانحلال، والدليل على صحة هذا أنَّه الصراط المستقيم، الذي جاءت به الشريعة، فإنه قد مر أن مقصد الشارع من المكلف، الحملُ على التوسط من غير إفراطٍ ولا تفريطٍ، فإذا خرج عن ذلك في المستفتين خرج عن قصد الشارع، ولذلك كان ما خرج عن المذهب الوسط مذموما عند العلماء الراسخين)(٦). وأما النووي رحمه الله فكان له كلام دقيق في ذلك، إذ قال: (وأما من صحَّ قصده ، فاحتَسَبَ في طلب حيلةٍ لا شُبهةَ فيها، لتخليصٍ من ورطة يمينٍ ونحوها، فذلك حسن جميل، وعليه يُحمل ما جاء عن بعض السلف من نحو هذا، كقول سفيان: إنَّما العلم عندنا الرخصة من ثقة، فأما التشديد فيُحسنه كل أحد)(٧).

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: حديث عكرمة عن ابن عباس، ٢١٣/١١ برقم: (١١٥٣٢).
(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر: ١٨٣/٤.
(٣) ينظر: تحفة المولود: ص٨.
(٤) جامع بيان العلم وفضله: ٧٨٤/١.
(٥) أخرجه أحمد في مسنده: حديث العرباض بن سارية: ٣٦٧/٢٨ برقم: (١٧١٤٢).
(٦) ينظر: الموافقات: ٢٨٥/٤.
(٧) آداب الفتوى للنووي: ص٣٧.

المبحث الثالث: اختيار الأيسر من الأقوال وضوابطه.

بادئ ذي بدء أبين أولا أنه لا خلاف بين الأصوليين في أن لا يجوز للمجتهد اتباع دليلين متناقضين في وقت واحد، ولا اتباع أحد الدليلين المتعارضين من غير اجتهاد وترجيح، كما أنه يتعين عليه تقديم الأيسر إذا كان راجحا دليلا، على أن لا يلفق بين قولين، يتولد منه حقيقة مركبة لا يقول بها كل من الإمامين(١)، فتحصل من ذلك أن موطن النزاع فيما لم يرد فيه نص يخير المجتهد أو المكلف، أو ما جاء فيه حكمان أحدهما أشد من الآخر، وكان الأيسر من أقوال الفقهاء في مسائل معيّنة هو القول المرجوح، واقتضت الحاجة أو الضرورة الأخذ بهذا القول واتّباع ما هو أخفّ من تلك الأقوال في بعض المسائل الفقهيّة، وبعد المعاينة والنظر فيما حددنا موطن النزاع فيه، تبين أن في المسألة أقوالا ثلاثة هي:

القول الأول: لا مانع من اختيار أيسر الأقوال وأخفها على المكلف، لأن الأحكام المختارة من المذاهب هي أحكام كلية لأمور متغايرة لا تجمع بينها رابطة، والى ذلك ذهب جمهور الحنفية والمالكية ومتأخرو الشافعية ومقتضى قول الحنابلة(٢)، ولهذا الفريق أدلة أهمها:

أولا: قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾(٣).

وجه الدلالة: أن هذه الآية وأمثالها بينت ووضحت أن مقصد الشارع الحكيم هو التيسير والتخفيف عن المكلف ورفع الحرج عنه، ومقتضى ذلك الجنوح إلى التّسهيل والتيسير ان كان هاك مطلب له لأنه يتناسب مع قصد الشارع وليس ثمة تعارض بينهم(٤).

ثانيا: عن عائشة رضي الله عنها أنّ النبيّ ﷺ قال: "إنما بُعثتُ بالحنيفيّة السّمحة، ولم أبعث بالرّهبانيّة البدعة"(٥).

وجه الدلالة: بيان النبي ﷺ أن رسالته تي ارسل بها إنما هي شريعة التيسير ورفع الحرج وأنهما من سمات التشريع العامة، وفي الأخذ بأسهل الأقوال المتخالفة، وتتبّع الأيسر منها موافقةٌ لذلك المعنى الذي جعله النبيّ ﷺ هدفاً مبعوثاً من أجله(٦).

---

(١) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه: ٣٧٧/٨، التقرير والتحبير: ٤٦٩/٣، غاية الوصول في شرح لب الأصول: ص١٦٠، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي: ٢٤/١.

(٢) ينظر: التقرير والتحبير: ٤٦٩/٣، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير: ٦٩٢/٤، العضد على ابن الحاجب: ٣١٦/٢، نهاية السول: ٢١٠/٣، الإحكام للآمدي: ٢٦٣/٤، المحصول: ٥٧١/٢، المستصفى: ٤٠٦/٢، إرشاد الفحول: ص:٢٧٩، أعلام الموقعين: ٢١١/٤.

(٣) سورة البقرة، من الآية ١٨٥.

(٤) ينظر: شرح مختصر الروضة: ٦٦٩/٣.

(٥) المعجم الكبير للطبراني: ١٧٠/٨.

(٦) ينظر: الموافقات: ١٤٥/٤، وفتاوى ابن الصّلاح: ٨٩/١.

ثالثا: عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "ما خُيِّر رسُولُ الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما، ما لم يكن إثماً فَإِنْ كَانَ إِثْماً، كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ"(١).

وجه الدلالة: ان المنهج العام في خيارات النبيّ ﷺ حينما يعرض عليه أمران هو الأيسر والأخف تفاديا لوقوع المشقة والحرج، وأدنى ما يفيد ذلك هو جواز الأخذ بالأخف، وتتبّع ما فيه تخفيفاً وتيسيراً على المكلّف، اقتداءً بالنبيّ ﷺ الذي كان ميّالا إلى الأخفّ(٢).

رابعا: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال: رسول الله ﷺ: (إن هذا الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وأبشروا ويسروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة)(٣).

وجه الدلالة: أمر بالتيسير أي خذوا بما فيه التيسير على الناس بذكر ما يؤلفهم لقبول الموعظة في جميع الأيام؛ لئلا يثقل عليهم فينفروا؛ وذلك لأن التيسير في التعليم يورث قبول الطاعة، ويرغب في العبادة، ويسهل به العلم والعمل، ولا تُعسروا نفي للتشديد، ولذا أردفه بنفي التعسير مع أن الأمر بشيء نهي عن ضده تصريحًا لما لزم ضمنًا للتأكيد، فهو إيذان بأن مراده نفي التعسير المطلق قال النووي: "وإنما جمع في هذه الألفاظ الشيء وضده؛ لأنه قد يفعلهما في وقتين، فلو اقتصر على يسروا لصدق ذلك على من يسر مرة أو مرات وعسَّرَ فِي معظم الحالات، فإذا قال: ولا تعسروا انتفى التعسير في جميع الأحوال من جميع الوجوه وهذا هو المطلوب"(٤).

القول الثاني: يمتنع اختيار الأيسر من القولين أو الأقوال، وهذا مذهب أكثر الشافعية(٥)، والحنابلة(٦)، وتبناه الإمام الشاطبي والباجي والخطابي والمازري من المالكية (٧). وقد استدلوا لذلك بما يأتي:

أولا: قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾(٨).

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) ينظر: التقرير والتحبير: ٢٩/٣.
(٣) أخرجه النسائي في سننه: باب الدين يسر، ٤٩٦/٨ برقم (٥٠٤٩)، وابن حبان في صحيحه: ذكر الأمر بالغدو والرواح والدلجة في الطاعات عند المقاربة فيها، ٦٣/٢ برقم (٣٥١).
(٤) شرح النووي على مسلم: ٤١/١٢.
(٥) ينظر: المنخول: ص٦٠٦، المحصول للرازي: ١٥٩/٦، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: ١٣٥/٨.
(٦) شرح الكوكب المنير: ٥٧٧/٤، والإنصاف: ١٤٧/١١.
(٧) ينظر: الموافقات: ٩٢/٥، إعلام الموقعين عن رب العالمين: ٢١١/٤.
(٨) سورة النساء، من الآية ٥٩.

وجه الدلالة: إن الله ﷻ أمرنا عند وقوع الاختلاف بالرّجوع إلى كتابه وسنّة نبيّه ﷺ، ولم يترك للمكلّف حريّة اختيار ما يشاءُ من الأقوال، مع أنّ مُقتضى ذلك الرّجوع قد يكون الأخذ بأشدّ الأقوال وأشقها، وليس بأخفّها(١).

ثانيا: الإجماع على تحريم تتبّع الرّخص(٢)، ونُقل تفسيقُ فاعل ذلك عن غير واحد من الأئمّة الأعلام، منهمُ الإمام أحمد ويحيى بنُ القطّان وغيرهم، ومن الأقوال المشهورة في ذلك عن لإمام أحمد: "لو أنّ رجلاً عمل بكلّ رخصة: بقول أهل المدينة في السّماع، وبقول أهل الكوفة في النّبيذ، وبقول أهل مكّة في المتعة، لكان فاسقاً"(٣)، لكن مع نقل الخلاف المذكور أنفا فلا تصح دعوى الإجماع المنقول، ثم أنّ ذلك التّشديد المنقول عن هؤلاء العلماء الأجلاء محمولٌ على تتبّع الرّخص في المسائل التي لا يسُوغ فيها الخلافُ، وأمّا المسائل التي يسُوغ فيها ذلك، فأمرها أوسعُ من ذلك، ومما يؤيّد ذلك أنّه قد نُقل عن هؤلاء الأئمة أنفسِهم ما لا يُحصى من المسائل، في جواز الأخذ برُخص العلماء فيما يسُوغ فيه الاجتهاد والخلاف، ومن ذلك مثلا ما أورده المرداويّ عن الإمام أحمد: أنّه سُئل عن مسألة في الطّلاق، فقال: "إن فعلَ حنث"، فقال السّائل: إن أفتاني إنسانٌ: لا أحنث؟ فقال: "تعرفُ حلقة المدنيّين؟". قلت: فإن أفتوني حلّ؟، قال "نعم"، ورُوي عنه روايات أخرى أنّه سئل عن الرّجل يسأل عن المسألة، فأدلّه على إنسان، هل عليّ شيءٌ؟ فقال: "إن كان مُتّبعاً أو مُعيّناً، فلا بأس، ولا يُعجبني رأيُ أحد(٤).

القول الثالث: يجوز اختيار الأيسر من الأقوال المختلف فيها بضوابط مقيدة، وإلى هذا القول ذهب بعض الحنفية والحنابلة(٥) والعز بن عبد السّلام(٦)، والعطار(٧)، والزركشي من الشافعية، والقرافيّ والزناتي من المالكية(٨)، وإليه مال مجمع الفقه الإسلامي(٩).

---

(١) الموافقات: ٩٩/٥.

(٢) ينظر مراتب الإجماع: ١٧٥.

(٣) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه: ٣٨٢/٨، والتحبير شرح التحرير: ٤٠٩٠/٨.

(٤) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع: ٣٠١/٦، كتاب الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: ص٥٧، معونة أولى النهى شرح المنتهى: ١٨٣/١١.

(٥) ينظر شرح فتح القدير: ٢٥٨/٧، والبحر الرائق لابن نجيم: ٢٩٠/٦، روضة الناظر: ٣٧٦، مطالب أولي النهى: ٣٩١/١.

(٦) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ١٣٥/٢.

(٧) ينظر حاشية العطار: ٤٤٢/٢، البحر المحيط للزركشي: ٦٠١/٤.

(٨) ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: ٢٤/١.

(٩) القرار رقم (٧٠): ٨/١، بشأن الأخذ بالرخصة وحكمه في دورته المنعقدة في بروناي، دار السلام، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، جدة، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي: ص٢٤١-٢٤٣)

مستدلين: بمبدأ الجمع بين أدلة الطرفين المتعارضة، ومُقتضى الجمع بينها هو تجويز اختيار الأخف بمسائل الخلاف إذا توافرت القيود التي تحول دون ما تترتّب المفاسد المتوقّعة على الإطلاق، وفي نفس الوقت تدفعُ عن المكلّفين الوقوع في مضائق الحرج والتشديد، وممن رجح جواز ذلك عند الحاجة السبكي، فقال رحمه الله: " يجوز التقليد للجاهل والأخذ بالرخصة من أقوال العلماء بعض الأوقات عند مسيس الحاجة من غير تتبع الرخص، ومن هذا الوجه يصح أن يقال الاختلاف رحمة، إذ الرخص رحمة[١]، يعضد هذا أمران:

أولا: اختيار الأيسر يناسب أصول الشريعة وقواعدها العامة ومقاصدها الكلية، فأن المستفتي تائه يحتاج من يوصله إلى الله من أقرب طريق وأيسره، وقد التفت إلى هذه النكتة الإمام المرداوي إذ قال: إن المفتي إذا جاءه المستفتي، ولم يكن عنده رخصة له، أن يدله على مذهب من له فيه رخصة، وصرح بأن هذا هو الصواب، ولا يسع الناس في هذه الآونة غير هذا[٢].

ثانياً: الأصل في المكلف التدين بما يراه أقرب إلى الشرع، ولم يكن الناس في القرون الأول يُلزمون بشيء من أقوال المجتهدين، ومما نقله العطار عن العزّ بن عبد السّلام أنه قال: "لا يتعين على العامي إذا قلد إماما في مسألة أن يُقلده في سائر مسائل الخلاف؛ لأن الناس من لدن الصحابة رضوان الله عنه إلى أن ظهرت المذاهب يسألون فيما يسنح لهم العلماء المختلفين من غير نكير، سواء اتبع الرخص في ذلك، أو العزائم؛ لأن من جعل المصيب واحداً وهو الصحيح، لم يُعينه، ومن جعل كل مجتهد مصيبا، فلا إنكار على من قلده بالصواب"[٣].

بيان الراجح: بعد توجيه النظر في الأقوال المتقدمة وبيان أدلتها، ووجه دلالتها ومقصدها، نجد أن أقربها واقعا ودليلا هو جواز تتبّع الأيسر من الأقوال، وفق ضوابط ترجيحية، إذ من المعلوم أن الأخذ بالتخفيف والتيسير أولى من الأخذ بالتشديد والتعسير في الإفتاء، ولاسيما لو كان هذا التيسير في محله، وقد تقدمت معنا الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة، وإفتاء علماء السلف والخلف ما يؤيد هذا المنهج التيسيري على عباد الله تعالى في الإفتاء قولهم: من الأولويات المطلوبة في مجال الإفتاء والدعوة: تقديم التخفيف والتيسير على التشديد والتعسير، وهذا القول لا يتصادم مع مواكبة الشريعة للمستجدات الفقهية، التي تستلزم أحياناً الخروج على المذهب والأخذ بقول مذهب آخر، وفي صدد هذا يقول الإمام السبكي: إذا قصد المفتي الأخذ بالقول المرجوح مصلحة دينية جاز[٤].

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج: ١٩/٣.
(٢) ينظر: التحبير شرح التحرير للمرداوي: ٤١١٠/٨، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير: ٥٩٠/٤.
(٣) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: ٤٤٢/٢.
(٤) ينظر: فتاوى السبكي: ١٤٨/١.

المطلب الثالث: ضوابط اختيار الأيسر

علمنا مما تقدم أنفا أن الأيسر لابد له من ضوابط؛ لاختياره وتقديمه في الفتوى على غيره، لأنّه من دون ضوابط، مدعاة للخروج عن دائرة التكليف، كما أنه هدم لعزائم الأوامر والنّواهي، وجحودا لحقّ الله في العبادة، وهو يتعارض مع مقصد الشّرع الحكيم من الحثّ على التّخفيف عموما، فحاولت جاهدا جمع هذه الضوابط ووجدتها منحصرة في خمسة ضوابط وهي:

الضابط الأول: أن يكون في مسائل الفروع الشرعية الاجتهادية، ونعني بها القضايا العملية التي ثبتت أحكامها بطريق ظني أغلبي كأحكام العبادات الظنية والمعاملات والأحوال الشخصية وغيرها من أبواب الفقه التي ليس فيها نص قطعي أو إجماع أو قياس جلي، وما سوى ذلك فلا يصح الأخذ فيه بالأيسر، فكل هذا لا يجوز فيها التقليد والتلفيق أو الأخذ بالأيسر(١).

الضابط الثاني: أن لا يتعارض اختيار الأيسر مع مصادر الشريعة القطعية أو أصولها العامة، فلا بد من الالتزام بالنص فكلما زاد تمسك المفتي بالنص الشرعي والتزام الحكم المستفاد منه، كان ما يفيده من تيسير ورفع للحرج أبلغ، فمتى خالف الأيسر الأدلة القطعية المعهودة كان مردودا، ومنه يتبين ان مخالفة القطعي قاطعة للاستدلال سواء أكانت حكما لقاضي أم فتوى لعالم مجتهد، فمخالفة الكتاب أو السنة أو الإجماع(٢)، مانع لاختيار الأيسر، ويلحق بذلك الحكم بالقول الشاذ(٣).

الضابط الثالث: أن لا يؤدي إلى التلفيق الممنوع، فدائرة التلفيق الممنوع سواء الباطل لذاته كإحلال المحرمات كالخمر والزنا ونحوهما أو الباطل لا لذاته، وإنما لعارض، وهو على ثلاثة أنواع:

الأول: تتبع الرخص عمداً أي الأخذ بالأيسر بدون ضرورة ولا عذر.

الثاني: التلفيق الذي يستلزم نقض حكم القاضي.

الثالث: التلفيق الذي يستلزم الرجوع عما عمل به تقليداً، أو عن أمر مجمع(٤).

الضابط الرابع: أن تكون هناك ضرورة أو حاجة ملحة .

اختيار الأيسر يجب ألا يكون متخذاً للعبث في الدين أو مجاراة أهواء النفوس أو للتشهي وموافقة الأغراض، لأن الشرع جاء بالنهي عن اتباع الهوى، قال الله تعالى: ﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ

---

(١) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي: ١١٩/١، تغير الفتوى بتغير الاجتهاد: ص٢٦١.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم: ص٩٠، القوانين الفقهية لابن جزي: ٢٩٤، شرح التلويح على التوضيح: ٣٨٥/٢، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٢٠٣/٤، الفروق للقرافي: ٩٧/٤.

(٣) ينظر: المستصفى للغزالي: ٤٥٥/٢.

(٤) ينظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي: ص٧٩، فتاوى الشيخ عليش: ٦٨/١.

﴿ٱلۡحَقُّ أَهۡوَآءَهُمۡ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ وَمَن فِيهِنَّۚ بَلۡ أَتَيۡنَٰهُم بِذِكۡرِهِمۡ فَهُمۡ عَن ذِكۡرِهِم مُّعۡرِضُونَ﴾[١]، وقال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾[٢]، وبناءً عليه ألزم العلماء المفتي في إفتائه ألا يتبع أهواء الناس بل يتبع المصلحة والدليل الراجح، فتقوم الحاجة إلى الأخذ بالرخصة دفعاً للمشقة، ورفعا للحرج، قال القرافي:" أما اتباع الهوى في الحكم والفتيا فحرام إجماعا"[٣].

الضابط الخامس: أن يترجح بمرجح، أي أن يكون الهدف العام أولاً هو العمل بالرأي الأقوى أو الأرجح بحسب رجحان دليله، وتتبع الأيسر واختياره نوع من الاجتهاد، والمجتهد ملزم باتباع الدليل الراجح المؤدي إلى الصواب، بحسب غلبة ظنه، ومن ثمة وجب عليه ان يعضد اختيار القول بموجب قوي صالح لذلك[٤].

المبحث الرابع: العلاقة بين اختيار الأيسر ونشر الاعتدال

إن تحرر المفتي من العصبية المذهبية، هو الذي يجعله مؤهلا لأن يصدر فتاوى وسطية دقيقة، يتحرى من خلالها الاعتدال في توجيه هذه الفتاوى وأثرها في المجتمع وعلى المجتمع، بما يحقق السلام والوئام في نفوس المكلفين، فيكون المفتي داعيا إلى الله على بصيرة، متوخيا سيرة نبيه في تتبع المقاصد، ومآلاتها في فتواه، فرب فتوى أسقطت عروشا، وزعزعة أمن بلد وخلقت الفوضى واضطربت بها العقول، ومن أوثق ما شدني في هذا المبحث مقولة للإمام السيوطي عليه الرحمة والرضوان: "من صنف فقد استهدف، فإن أحسن فقد استشرف، وإن أساء فقد استقذف"[٥]، ولأجل تحصين نفسه من الخدش والقذف، عليه مراعاة فتواه ومدى انطباقها وتناسبها مع الزمان والمكان والشخص، فان كانت هذه المقتضيات بحاجة إلى تيسير فحي هلا، ولاسيما وأنها أدنى إلى تحقيق مقاصد الشريعة ومصالح الخلق، وقد فطر الله الإنسان على حب السعة واليسر ورفع الحرج، وهذا ما يتناغم مع فطرته وأصل خلقته، فنظرة التيسير في الفتوى وفق ضوابطها المعلومة وبأدلة غير شاذة تسهل على المستفتي الالتزام والتطبيق وتبعد عنه الانزلاق في مهاوي الإفراط والتفريط، لأن المرء ولاسيما المستفتين دينه وفق فتواه ومعلمه، فأنا أرى أن للفتوى ارتباطا كليا مع فكر المفتي، والمستفتي ما هو إلا مقلد، فان تحرى التشدد ساهم في نشر فكر متشدد لا يبالي بما يقول، وليس معنى هذا أن نكون متساهلين في أحكام الله تعالى مجترئين على الله، كلا، بل من الأهمية بمكان في هذا المبحث أن ننظر أمورا ثلاثة:

---

(١) سورة المؤمنون، من الآية ٧١.
(٢) سورة النساء، من الآية ٥٩.
(٣) الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والأمام للقرافي: ص٢٠- ٢١.
(٤) ينظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: ٢٦/١.
(٥) التعريف بآداب التأليف: ص٢٩.

أحدهما: التفريق بين التيسير والتسهيل: يقول الإمام النووي مفرقًا بين التساهل والتيسير على الناس لتخليصهم مما يشق عليهم: «يحرم التساهل في الفتوى، ومن عرف به حرم استفتاؤه، فمن التساهل: أن لا يتثبت ويسرع بالفتوى قبل استيفاء حقها من النظر والفكر، فإن تقدمت معرفته بالمسؤول عنه فلا بأس بالمبادرة، وعلى هذا يحمل ما نقل عن الماضين من مبادرة. ومن التساهل أن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحرمة أو المكروهة، والتمسك بالشبه طلبًا للترخيص لمن يروم نفعه، أو التغليظ على من يريد ضره، وأما من صح قصده فاحتسب في طلب حيلة لا شبهة فيها؛ لتخليص من ورطة يمين ونحوها فذلك حسن جميل[١].

وبهذا البيان يتجلى أن ثمت فارقا جوهريا بين التساهل والتيسير في الإفتاء، فالتساهل ينشأ عن فوضى وتقصير في البحث، وهو نوع من التلاعب؛ ولذا فحكمه الحرمة، بينما التيسير ينشأ عن رسوخ في العلم، وإدراك لمقاصد الشريعة وأدلتها وطرائق الترجيح بينها، وعن دراية بأحوال الناس وحاجتهم وواقعهم، فالتيسير نوع من إعمال القواعد العلمية المدروسة والمقننة بعناية من قِبل علماء الإسلام وأئمة الفقه، ولهذا فلا يخرج حكمه عن الندب أو الوجوب بحسب ما يقتضيه الواقع، وليس المراد من مصطلح التيسير هنا ملاحظة أو تبني آراء جديدة ودين جديد أو تقديم بدائل وضعية عن الشريعة الإسلامية أو ابتداع مخترق لم تمت إليه الشريعة بنص أو قاعدة، بل المراد من ذلك: حرص المفتي على أن يزن الأمور بميزان الشرع ومقاصده وقواعده بما يسلك الطريق الوسط الذي تتحقق به المرونة والعبادة، فلا يسلك بالمكلفين الطريق الوعر ولا يؤخذ بهم إلى طريق الانحلال، فكلاهما مهلكة:

أما الأول: فهو مدعاة إلى التعصب والتصرف المقيت الذي يكون فيه الإنسان قاسيا بل خارجا عن طور الإنسانية والرحمة التي جعلها الله في قلوب المؤمنين .

وأما الثاني: فلأنه تحكيم لشرع الله بالهوى، وتضييع التكاليف.

ولتفادي هذين المهلكتين، يكون بتتبع الوسط من نصوص الشرع وجمع بعضها إلى بعض هو الذي يحقق الغاية التي أرادها الله من عباده، فالشريعة منظومة كلية لا نصوص جزئية، ومن نظر إليها من نصوصها الفرعية ضل وأضل، والمنهج النبوي العام دليل على ذلك، فكان ﷺ يرجح الوسط على الاحتياط، فإن كان ولابد، أفتى بميزان وبمراعاة الأشخاص فالسائلون ليسوا على مرتبة واحدة، فلذا يتوجب على المفتي مثلا أن يفتي لأهل الصلاح والعلم والورع بالأحوط، والعوام بالأيسر حتى يتقرب من هذا الدين برفق وبحب، وعصرنا أكثر من غيره حاجة إلى إشاعة التيسير على الناس بدل التعسير، والتبشير بدل التنفير[٢]، ولاسيما في زماننا هذا الذي كثرت فيه إشاعات الزور والبهتان في حق هذا الدين، فقد كان من هدي النبي ﷺ في

(١) ينظر: المجموع: ١/٧٩.

(٢) ينظر: تغيير الفتوى بين التيسير والتعسير: ص٢٦١.

ISSN: 2071-6028

تعليمه الإسلام لمن يدخل فيه، أن لا يُكثِّر عليه الواجبات، ولا يُثقله بكثرة الأوامر والنواهي، وإذا سأله عما يطلبه الإسلام منه، اكتفى بتعريفه بالفرائض الأساسية، ولم يُغرقه بالنوافل، فإذا قال له الرجل: لا أَزِيد على هذا ولا أَنْقُص منه، قال: "أفلح إنْ صدق"، أو "دخل الجنة إن صدق"[١]. بل كان من هديه ﷺ يشدد النكير على من يشدِّد على الناس، ولا يراعي ظروفهم المختلفة، كما فعل مع معاذ في الحديث الذي رواه جابر بن عبد الله إذ قال: إن معاذ بن جبل ﷺ، كان يصلي مع النبي ﷺ، ثم يأتي قومه فيصلي بهم الصلاة فقرأ بهم البقرة، قال: فتجوز رجل فصلى صلاة خفيفة، فبلغ ذلك معاذا فقال إنه منافق، فبلغ ذلك الرجل فأتى النبي ﷺ، فَقَال يَا رَسول الله: إنا قوم نعمل بأيدينا ونسقي بنواضحنا، وإن معاذا صلى بنا البارحة فقرأ البقرة، فتجوزت فزعم أني منافق، فقال النَّبِي ﷺ يا معاذ أَفَتَّان أَنْتَ؟ ثَلَاثًا، اقْرَأْ ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا﴾، وَ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ وَنَحْوَهَا"[٢].

كما أنه ﷺ كان أشد ما يكون إنكارًا للتشديد إذا كون اتجاها، وتَبَنَّاه جماعة، ولم يكن مجرد نزعة فردية عارضة، وهذا ما نُلاحظه في إنكاره على الثلاثة الذين اتخذوا خطًّا في التعبُّد غير خَطِّه، وإن كانوا لا يريدون إلا الخير ومزيدًا من التقرُّب إلى الله تعالى فعن أنس ﷺ قال: "جاء ثلاثة رهطٍ إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ فلما أُخْبِرُوا كأنهم تقالُّوها وقالوا: أين نحن من النبي ﷺ وقد غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه وما تأخَّر؟! قال أحدهم: أما أنا فأصلي الليل أبدًا، وقال آخر: وأنا أصوم ولا أُفطِر، وقال آخر: وأنا أعتزل النساء فلا أتزوَّج أبدًا. فجاء رسول الله ﷺ إليهم فقال: "أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أَمَا والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأُفْطِر، وأُصلِّي وأرقد، وأتزوَّج النساء، فمَنْ رَغِبَ عن سُنَّتِي"[٣].

من هذه الاحاديث وبعد هذا العرض لهدي النبي ﷺ نفهم انه ليس كل عبادة دين بل هناك ما هو خارج عن الدين، فالدين له ميزان يقاس بهديه وسيرته ﷺ، فان خرجت عن هديه العام أصبحت وبالا فلذا قال ﷺ: ألا هلك المتنطعون ثلاث مرار[٤]، وهم المتعَمقون المُشدِّدون في غير موضع التشديد، الذين تجاوزوا الحدود قولا أو فعلا[٥]، ولهذا الفهم الجلي الصادر من

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: باب الزَّكَاة من الإسلام وقوله: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ﴾، ١٨/١ برقم (٤٦)، ومسلم في صحيحه: باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الاسلام، ٣١/١ برقم (١٠٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب بدء الوحي، باب من لم يواجه الناس بالعتاب، ٣٢/٨ برقم (٦١٠٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب النكاح، باب الترغيب فِي النكَاحِ، ٢/٧ برقم (٥٠٦٣).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده: ١٦٧/٦.

(٥) ينظر: شرح النووي على مسلم: ٢٢٠/١٦.

هدي النبي ﷺ جعل مطرف بن الشخير ويزيد بن مرة الجعفى مجاوزة القصد في العبادة وغيرها والتقصير عنه سيئة، فقالا: الحسنة بين السيئتين، والسيئتان إحداهما مجاوزة القصد، والثانية التقصير عنه، والحسنة التي بينهما هي القصد والعدل(١).

ثانيهما: التفريق بين الصلاح والصلاحية: ومن المسائل التي يجب مراعاتها قبل الفتوى التفريق بين صلاح الفتوى واعني بها ان الفتوى دليلها صحيح وصريح ولكن وقتها لا يسمح بتطبيقها الآن لعارض فهي صالحة ليست ملغاة ولكن وقت تطبيقها ليس في هذه المرحلة ومن ذلك نصوص القطع في السرقة كلها صالحة وليس منسوخة ولا متوقفة ولكن في وقت المجاعة تنظر الظروف الاستثنائية ومثله بيع السلاح جائز لكن وقت الفتنة تتوقف العمل بهذه الصلاحية وليس الصلاح، ملاحظة ما يترتب على الفتوى: فإن المفتي مطلوب منه أن يلاحظ ما يترتب على فتواه، ولا يسوغ له أبداً أن يفتي بما يكون سبباً لنشر فتنة أو وقوع ضرر عام، ولو كان رأيه رأياً شرعياً؛ بل يجب عليه أن يسكت حتى يحين الوقت الذي يناسب بيان رأيه كما سيأتي إيضاحه، بالمسلمين ويثير الفتن بينهم.

ثالثهما: الاحتياط والخروج من الخلاف ليس هو الأصل الراجح، مع أنه اشتهر في غالب الكتب الفقهية أن الخروج من الخلاف مستحب، فلذا حدا بكثير من المسائل الخروج من الإباحة إلى الكراهة، لهذه القاعدة، وهذا المسلك وإن كان لا غبار عليه إذا التزمه شخصٌ طلباً للتورّع، وابتغاء للزهد، فإنه لا يسوغ لمن عرف الترجيح واستبان له وجه الصواب أن يغير الحكم الشرعي ويفتي به الناس استناداً لقاعدة الخروج من الخلاف، وإنما يعمل المفتي بهذه القاعدة مضطراً إذا تعذّر عليه الترجيح العلمي، فلو كان هو الأصل المقدم لحكمنا على غالب المسائل الفقهية بالكراهة، إن تحريم الحلال أشد من تحليل الحرام؛ لأن الأصل الحل، والله ﷻ يحب التيسير على عباده.

مما تقدم فاختيار القول أمانة تتطلب دقة ونظر وأن يضع المفتي نصب عينيه في أن قصد الشريعة المباركة إلى التكليف هو قصد إلى ما يكون به صلاح العباد واستقامة أحوالهم الدنيوية والأخروية بما لا يشق عليهم امتثاله، فالتكليف في الإسلام تشريف مقرون بالتيسير والتخفيف، وبما تقدم نصوص صريحة تدل على أصالة التيسير في الإسلام، وتنفي أن يكون العسر أو الحرج أو الإضرار بالمكلفين مقصدًا شرعيًّا، بالإضافة إلى أن المكلفين مأمورون بالرفق والتيسير على النفس وعلى الغير، وأولى الناس بذلك هم العلماء؛ لأنهم المبلغون عن الله شرعه، وهم من يهرع إليهم الناس إذا نزلت بهم نازلة لمعرفة حكم الله فيها وما ينبغي عليهم أن يفعلوه.

---

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٨/٤٠٦.

ISSN: 2071-6028

الخاتمة

الحمد لله الذي أتم علينا النعمة، والصلاة والسلام على نبي الهدى والرحمة، وعلى أله وأصحابه أنوار الدياجي المدلهمة .وبعد: فهذه نهاية وجيزة، وخلاصة عزيزة، جال فيها النظر وسنح به الفكر في مجال تعدد الأقوال الفقهية واختيار الأيسر منها، وفق قواعد وضوابط، فانبثقت منه نتائج جلية جاءت مستقرأة ومصفاة ومنتقاة، مما خطته هذه الأنامل وهي ما يأتي:

١- إن الشريعة الإسلامية راعت أحوال المستفتين الاستثنائية، وهذا يحتم على المفتي مراعاة هذه الاحوال وملاحظة تلك الاستثناءات التي توجب التخفيف عن المكلف الذي يتطلب أمره ذاك.

٢- إن التيسير والتخفيف على المكلف لا يعني التساهل، وإنما هو سمة عامة تقتضيها أحوال خاصة، فهو مقصود وممدوح شرعا، بخلاف التساهل اذ هو فتوى من غير نظر ولا تأمل بل قول لا يستند لدليل، ميلا لهوى في نفسه، أو تبعا لحيلة محرمة أو غير ذلك .والتيسير في الشريعة هو تشريع الأحكام على وجه تراعى فيه حاجة المكلف وقدرته على امتثال الأوامر واجتناب النواهي مع عدم الإخلال بالمبادئ الأساسية للتشريع.

٣-المفتي البالغ درجة العلم والتقوى هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل إلى طرف الانحلال، فيحرص على أن يزن الأمور بميزان الشرع ومقاصده وقواعده بما يسلك الطريق الوسط الذي تتحقق به المرونة والعبادة، من غير إفراط ولا تفريط.

٤- الفتاوى الاستثنائية لابد لها أن تسيج بسياج الضوابط التي تحمي مثل هذه الأحكام أن لا تطرد في كل زمان ومكان، لئلا تتخذ وسيلة للخروج عن عهدة التكليف .

٥- تحرر المفتي من العصبية المذهبية هو الذي يجعله يصدر فتاوى وسطية دقيقة يتحرى من خلالها الاعتدال في توجيه هذه الفتاوى وأثرها في المجتمع وعلى المجتمع، بما يحقق السلام والوئام في نفوس المكلفين، فيكون المفتي داعيا إلى الله على بصيرة .

٦- أن اختيار الأيسر من الأقوال يورث قبول الطاعة، ويرغب في العبادة، ويسهل به العلم والعمل كما أن تحري التشدد مدعاة لتخريج فكر منحرف وخارج عن طور الشريعة .

ثبت المصادر والمراجع

١. الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول، علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ.
٢. أحكام القرآن: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت٣٧٠هـ)، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
٣. الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤٠٤هـ.
٤. الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي أبو الحسن، تحقيق: د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ.
٥. آداب الفتوى والمفتي والمستفتي: يحيى بن شرف النووي أبو زكريا (ت٦٧٦هـ)، تحقيق بسام عبد الوهاب الجابي، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٨هـ.
٦. إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: محمد سعيد البدري أبو مصعب، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.
٧. الْأَشباه وَالنظائر على مذهب أَبِيْ حَنِيْفَة النعمان: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
٨. أصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ المؤلف: عياض بن نامي بن عوض السلمي، دار التدمرية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
٩. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.
١٠. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط٢، د.ت.
١١. أنوار التنزيل وأسرار التأويل: عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي (ت٦٨٥هـ)، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
١٢. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي.
١٣. تشنيف المسامع بجمع المجامع: الإمام الزركشي (ت٧٩٤هـ)، تحقيق: عمر بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

١٤. تفسير الخازن: علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
١٥. التفسير الكبير: محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ.
١٦. التقرير والتحرير في علم الأصول: ابن أمير الحاج، دار الفكر، بيروت، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
١٧. جامع بيان العلم وفضله: ابن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، السعودية، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
١٨. الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.
١٩. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية.
٢٠. الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبي طالب عبد الرحمن بن عمر البصري العبدلياني (ت٦٨٤هـ)، دراسة وتحقيق أ. د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش.
٢١. روضة الناظر وجنة المناظر: ابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، تحقيق د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ١٣٩٩هـ.
٢٢. شرح العمدة في الفقه: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس (ت٧٢٧هـ)، تحقيق د. سعود صالح العطيشان، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٣هـ.
٢٣. شرح النووي على مسلم: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.
٢٤. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان أبو حاتم التميمي البستي (ت٣٥٤هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٢٥. العقد التليد في اختصار الدر النضيد «المعيد في أدب المفيد والمستفيد»: عبد الباسط بن موسى بن العلموي الشافعيّ (ت٩٨١هـ)، تحقيق: د. مروان العطية، مكتبة الثقافة الدينية، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
٢٦. غاية الوصول في شرح لب الأصول: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت٩٢٦هـ)، دار الكتب العربية الكبرى، مصر.

٢٧. فتاوى السبكي: الإمام أبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٥٦هـ)، دار المعرفة، لبنان، بيروت.
٢٨. فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
٢٩. فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت٨٦١هـ)، دار الفكر.
٣٠. الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق: شهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي (ت٦٨٤هـ) المحقق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
٣١. الفِقه الإسلامي وأدلته: أ.د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر، سوريَّة، دمشق، ط٤.
٣٢. الفقيه والمتفقه: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي، السعودية، ط٢، ١٤٢١هـ.
٣٣. قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
٣٤. قواعد الأحكام في مصالح الأنام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤١٤هـ-١٩٩١م.
٣٥. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.
٣٦. اللباب في علوم الكتاب أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (ت٧٧٥هـ)، المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
٣٧. المجتبى من السنن: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي (ت٣٠٣هـ) تحقيق عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٣٨. المحصول في علم الأصول، محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت٦٠٦هـ)، تنقيح: الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١، بيروت، لبنان، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

ISSN: 2071-6028

٣٩. مسند الإمام أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٤٠. المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط٢.
٤١. معونة أولى النهى شرح المنتهى: الإمام محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى الحنبلى، دراسة وتحقيق أ. د. عبد الملك بن عبد الله دهيش.
٤٢. الموافقات في أصول الفقه: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت٧٩٠هـ)، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت.

تم بحمد الله